يصدق انه كان لا ومع ذلك لا يخرج به عن اسم الضايع بالنسبة الى اهله واعلم انه
لا وجه للتقييد بالصبي فان غيره من الصبيه والخنثى غير البالغ كذلك وكذا
المجنون والضابط الانسان الضايع غير المستقل بنفسه الذى لا كافل له قوله
وفى الطفل المميز تردد اشبهه جواز التقاطه لعجزه وعجزه عن دفع ضرورته ومنشا
التردد من انه مستقل ممتنع خصوصا اذا كان مراهقا فلا يتولى امره الا الحاكم
ومن حاجته الى التعهد والتربيه وان كان محفوظا فى نفسه وهذا اقوى لكن
يستثنى منه المراهق فانه مستغنى عن الامرين معا غالبا قوله ولو كان له اب او جد
او ام اجبر الموجود منهم على اخذه الخ قد عرفت ان من يعرف ابوه او جده او
غيرهما ممن يجب عليه الحضانه خارج عن حكم اللقيط من حيث وجود الكافل
وكذا الملقوط ممن يتعلق به حكم اللقطه فان الحكم يتعلق به ولا يجوز له نبذه
بعد ذلك حتى لو فعل لم يسقط عنه الحكم لتعلق الوجوب به فيستصحب قوله
ولو التقط مملوكا ذكرا او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه مقتضى اطلاقه
عدم الفرق فى المملوك بين الصغير والكبير وهو احد القولين فى المسئله لانه
مطلق مال ضايع يخشى تلفه خصوصا ان كان مخوف التلف كما لو كان ابقا
وبهذا يحصل الفرق بين الحر والمملوك حيث يشترط الصغر فى الحر دونه
لانه لا يخرج بالبلوغ عن الماليه والحر انما يحفظ عن التلف والقصد من لقطته
حضانته وحفظه فيختص بالصغير وقيل يختص حكم المملوك بالصغير الذى
لا يتحفظ بنفسه لان المميز المراهق كالضاله الممتنعه بنفسها وهو حسن ان لم
يخف تلفه والا فالجواز احسن وينبه بقوله وايصاله الى صاحبه على انه لا يجوز
تملكه وهو احد القولين فى المسئله لاصالة بقايه على ملك مالكه وخروج التملك
لغيره من الاموال عن حكم الاصل بنص خاص فيبقى غيره على الاصل واختلف

كلام

كلام العلامه ففى القواعد قطع بجواز تملك الصغير بعد التعريف حولا وهو قول
الشيخ لانه مال ضايع يخشى تلفه وفى التحرير اطلق المنع من تملكه محتجا بان العبد
يتحفظ بنفسه كالابل وهذا التعليل لا يتم فى الصغير فالتفصيل لا يخ من قوه ويعلم
كون اللقيط مملوكا مع الجهل بمالكه برؤيته قبل ان يضيع يباع مره بعد اخرى
ولا يعلم مالكه ولا تكفى القراين واللون لاصالة الحريه قوله ولو ابق منه او ضاع
من غير تفريط لم يضمن الخ يد الملتقط على اللقيط مطلقا حيث تكون جايزه
يد امانه شرعيه للاذن له فيه من قبل الشارع فلا يكون يتفرع بتقديم
قول الملتقط لو اختلفا فيه ولا بينه لان الامين هو المقبول فى عدم التفريط
قوله ولو انفق عليه باعه فى النفقه اذا تعذر استيفاؤها اذا التقط العبد
ولم يوجد من ينفق عليه تبرعا رفع امره الى الحاكم لينفق عليه او يبيع شيا منه فيها
او يامره بها ليرجع فان تعذر انفق عليه الملتقط بنية الرجوع الى ان يستوعب
قيمته ثم باعه فيها ولو امكن ان يبيعه تدريجا وجب مقدما على بيعه جملة وحينئذ
فيتعذر بيعه اجمع فى النفقه لان الجزء الاخير لا يمكن انفاق عنه عليه لصيرورته
ملكا للغير فلا ينفق عليه الثمن الذى هو ملك الاول بل يحفظ ثمنه لصاحبه
كالاصل قوله فى الملتقط ويراعى فيه البلوغ والعقل والحريه الخ لا اشكال فى
اشتراط بلوغ الملتقط وعقله لاستلزام اللقطه الولايه والحضانه وهما ليسا
من اهلهما فاذا فرض التقاط الصبى والمجنون بمعنى احدهما اللقيط فحكمه باق
على ما كان عليه قبل اليد ويفهم من الاقتصار على الامرين عدم اشتراط
رشده فيصح من السفيه وهو احد القولين فى المسئله لان حضانة اللقيط
ليست مالا وانما يحجر على السفيه للمال وكونه مولى عليه فى الجمله غير مانع وقيل
يشترط رشده لان الشارع لم يامن السفيه على ماله وعلى الطفل وماله اولى

Copyright © King Saud University